تفسير إبن كثير

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

أمر االله تعالى رسوله صلى االله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها ، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في " أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون ، وإنما كان هذا خاصا برسول االله صلى االله عليه وسلم ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة ، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم ، حتى قال الصديق : واالله لو منعوني عقالا - وفي رواية : عناقا - يؤدونه إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعه .وقوله : (وصل عليهم) أي : ادع لهم واستغفر لهم ، كما رواه مسلم في صحيحه ، عن عبد االله بن أبي أوفى قال : كان

رسول االله صلى االله عليه وسلم إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبي بصدقته فقال : " اللهم صل على آل أبي أوفى " وفي الحديث الآخر : أن امرأة قالت : يا رسول االله ، صل علي وعلى زوجي . فقال : " صلى االله عليك ، وعلى زوجك " .وقوله : (إن صلاتك) : قرأ بعضهم : " صلواتك " على الجمع ، وآخرون قرءوا : (إن صلاتك) على الإفراد .(سكن لهم) قال ابن عباس : رحمة لهم . وقال قتادة : وقار .وقوله : (واالله سميع) أي : لدعائك (عليم) أي : بمن يستحق ذلك منك ومن هو أهل له .قال الإمام أحمد :

حدثنا وكيع ، حدثنا أبو العميس ، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن ابن لحذيفة ، عن أبيه ؛ أن النبي صلى االله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته ، وأصابت ولده ، وولد ولده .ثم رواه عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن ابن لحذيفة - قال مسعر : وقد ذكره مرة عن حذيفة - : إن صلاة النبي صلى االله عليه وسلم لتدرك الرجل وولده وولد ولده .